شحمتي م اعلاه ذنيه وابهاميه شحمتي اذنيه وراحتيه منكبيه وذلك حدود
ما نص في محمه ولو قطعت يده من الكوع رفع الساعد او من المرفق رفع
محز العضد لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن رفع يديه او احداهما
الى هذا الحد فامكنه الزيادة او النقص فعل الممكن فان امكنا
فالاولى الزيادة **الثانية** يسن كشف الكفين عند الرفع فهذا اعني
قوله مكشوفة اي حال كون كل من كفيه مكشوفة **الثالثة**
يسن تفرقة اصابعهما قال في الروضة كاصلها تفريقا وسطا وحكاه في
المجموع عن الرافعي وقال والمشهور ما قطع به الجمهور استحباب
التفريق وصححه في التحقيق اي بلا تقييد بوسط وفهم عنه في المهمات
استحباب المبالغة فصرح بها **الرابعة** يسن ان يكبر للاحرام حين
يرفع يديه بان يكون ابتداؤه مع ابتداء حركته وينهيه عند انتهائه كما صححه
في التحقيق وشرحي المهذب والوسيط ونقله فيهما عن نص الامام قال
في المهمات وهو المفتى به لكنه صحح في الروضة كاصلها انه لا يستحب
الانتهاء بل ان فرغ منهما معا فذاك وان فرغ من احدهما قبل الآخر اتم الآخر **الخامسة**
يسن رفع يديه لكن لو ... يبتدي الرفع مع ابتداء التكبير فاذا حاذى منكبيه
انحنى **السادسة** يسن رفع يديه للاعتدال ... بان يبتدي الرفع
مع ابتداء رفع راسه من الركوع فاذا استوى ارسلهما ارسالا خفيفا الى
تحت صدره فقط فلو ترك الرفع سهوا او عمدا تداركه في اثناء التكبير
او التسميع وان اتى به لم يرفع ... في المجموع قال في الام ولو تركه في جميع
ما امرته به او فعله حيث لم امره به كرهت له ذلك وافهم كلام المصنف
انه لا يسن الرفع للسجود ولا للقيام من جلسة الاستراحة والتشهد الاول
وهو ما في الرافعي وغيره ونقله النووي في الاحكام عن الجمهور لكنه حكى
فيها وجها انه يسن الرفع وقال انه الصحيح او الصواب فقد ثبت في
صحيح البخاري وغيره ونص عليه الشافعي وفي العقار لفتح الفاء ...
السابعة يسن للمصلي في القيام
جمع ... بفتح الفاء وكسرها وسكون القاف
او بدله وضع يمناه على كوع ... يسراه وبعض ساعدها ورسغها باسطا
اصابع يمناه في عرض المفصل او ناشرا لها صوب الساعد والاصل في ذلك خبر مسلم
عن وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم
وضع يده اليمنى على اليسرى زاد ابن خزيمة على صدره اي فيكون آخر اليد
تحته وروى ابو داود باسناد صحيح على ظهر كفه اليسرى والرسغ
والساعد قال في الام والقصد من وضع اليمنى على اليسرى تسكين يديه فان ارسلهما
بلا عبث فلا بأس والحكمة في جعلهما تحت الصدر ان يكونا فوق اشرف الاعضاء وهو
القلب فانه تحت الصدر وقيل الحكمة ان القلب محل النية والعادة جارية ان من احتفظ
على شيء جعل يديه عليه ولهذا يقال في المبالغة احفظه بكلتى يديه والكوع
والكاع العظم الذي يلي ابهام اليد كما ان البوع العظم الذي يلي ابهام الرجل
واما الذي يلي الخنصر فكرسوع بالكاف والرسغ بالسين المهملة افصح من الصاد
هو المفصل بين الكف والساعد والمدونة ولهذا توصف باليمنى واليسرى
الثامنة يسن للمصلي ادامة نظره وجمع صلاته الى محل سجوده وهذا

يدبجه

يجمع الكوع

بان

معنى قوله

معنى قوله ناظرا محلا سجوده اي حال كونه ناظرا في جميع صلاته الى
محل سجوده ولو في ظلمة لان جمع النظر في مكان واحد اقرب الى الخشوع
ومكان سجوده اشرف من غيره الا في تشهده فالسنة ان لا يجاوز بصره مسبحته
ويستثنى جماعة منهم الماوردي والروياني المصلي في المسجد الحرام
فالمستحب له النظر الى الكعبة لا الى موضع سجوده لكن صوب البلقيني
فيما قاله انه كغيره قال بعضهم وينبغي ان ينظر في صلاة الجنازة الى الميت **التاسعة**
يسن للمصلي بعد تحرمه ولو نفلا وجهت وجهي للذي اي اخرج رحمي وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظة مسلما فابن حبان ولا فرق
في التعبير بهذا اللفظ بين الرجل والمراة بالحنفي على ارادة الشخص
وفي مسند الحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومي
فاشهدي اضحيتك وقولي ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين الى قوله وانا من المسلمين قال في الروضة كاصلها ويزيد
المنفرد وامام محصورين علم رضاهم بالتطويل اللهم انت الملك لا اله الا انت
سبحانك وبحمدك انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي
ذنوبي جميعها انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق
لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت
لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت
وتعاليت استغفرك واتوب اليك وقد صح في دعاء الافتتاح اخبار منها
ما ذكره ومنها اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني
من خطاياي بالماء والثلج والبرد رواه الشيخان ومنها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه ومنها الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
رواهما مسلم قال النووي وبايها افتتح اتى باصل السنة لكن افضلها
الاول ويفوت الافتتاح حتى تعوذ لفوات محله وياتي
به المسبوق بعد تامينه مع الامام لفصل لا بعد جلوسه او سجوده معه
لطوله ولا اذا خشي عدم ادراك الفاتحة ولا المصلي على الجنازة ويجوز
لطلب التخفيف والالف في قوله الاصابعا ورفعا ومحلا وكلا للاطلاق
وكل ركعة تعوذ يسن ومع امامه بانتهى جهر فيه مسائل الاولى يسن
بعد افتتاح التعوذ في كل ركعة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت قراءته ولحصول الفصل بين القراءة
بالركوع وغيره لكنه في الاولى اكد لان افتتاح قراءته في الصلاة انما يكون فيها
ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان وافضله اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ويستثنى المأموم اذا خاف عدم ادراك الفاتحة كما مر ومقتضى
كلام الشيخين استحباب التعوذ لمن اتى بالذكر لعجزه عن القراءة لكن قال
في المهمات ان المتجه خلافه وخرج بقول المصنف كل ركعة ما لو
فصل بين القراءتين بسجود تلاوة فانه لا يسن اعادة التعوذ وقوله
بسر نائب للمفعول اي يسن الاسرار بالتعوذ ولو في الجهرية كالافتتاح
تكامع بعدها الفاتحة بخلاف خارج الصلاة فانه يجهر به قطعا ويلحقه

ضالا موضع م

وقال

الكلا

تشبيها

نس